، ولا اعتراض للسيد عليه فيما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومسكن ومن يلزمه نفقته من زوجة وولد
مالم يخرج في ذلك الى حد السرف قال ويصح باذن سيده في الاظهر لان المنع انما كان لحقه وقد اذن له
والثاني لا لانه ناقص الملك والسيد لا يملك ما بيده فلا يصح باجتماعهما الى حق الله تعالى في العتق هذا فيما عدا العتق
والكتابة اما هما فسياتي حكمهما واما خلعه بالاذن فالاظهر انه على القولين وقيل بالمنع مطلقا لكن يستثنى تبرعه
على سيده فيصح قطعا وان لم ياذن له فيه اكتفى بقوله بعد اجابته وهو نظير بيع المرهون من المرتهن من غير اذنه
رهن ولو تبرع باداء دين السيد على مكاتب اخر وقبله منه الاصح كالو اذن قال ولو اشترى من يعتق
على سيده صح ويكون الملك فيه للمكاتب قال فان عجز وصار لسيده عتق اي فان رق المكاتب صار القريب
للسيد وعتق عليه وهذا لا خلاف فيه ولو اشترى بعض من يعتق على السيد او اتهبه او قبل الوصية صح ايضا
واذا رق عتق ذلك الشقص على السيد وهل يسري الى الباقي اذا كان موسرا ينظر ان عجز المكاتب نفسه من غير
اختيار سيده لم يسر كالو ورث بعض قريبه وان عجزه السيد فوجهان قال او عليه اي اشترى المكاتب
من يعتق عليه من اصوله او فروعه لو كان حرا قال لم يصح بلا اذن لتضمنه العتق وليس من اهله قال
وباذن فيه القولان اللذان في تبرعاته ومقتضاه الصحة كالسلف وعن ابن سريج يصح قطعا لان فيه
صلة رحم وضعف بانه لو كان مقصودا لجاز بدون الاذن قال فان صح اي الشرا تكاتب عليه فيعتق ان اعتق
ويرق برقه وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره وزيفه الامام قال ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن
على المذهب لتضمنه الولا وليس اهلا له وسبق انه لا يصح اعتاق المكاتب عبده بلا خلاف والثاني يصح عتقه
بالاذن ويوقف الولا ان عتق كان له والا فللسيد والطريق الثاني القطع بالاول هذا في اعتاقه عن نفسه
فلو اعتق عن سيده او غيره باذن السيد فهو كسائر التبرعات بالاذن فيصح على الاظهر ولا ياتي فيه الطريقة
القاطعة بالمنع لان المعتق عنه من اهل الولا ولو اعتق عن غيره بعوض فالمتبادر صح قطعا لانه بيع تتمته
لا يصح ابراؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا بشرط الثواب لان في قدره اختلافا بين العلما فقد يحكم حاكم بشيء قليل
ولان الثواب انما يستقر بانقباض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء اوصى بعين ماله لان ملكه غير
تام قال فصل الكتابة الفاسدة كشرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بكسب وارش جناية
عليه ومهر شبهة تقدم ان الكتابة تنقسم الى باطلة وفاسدة فالباطلة الذي اختل بعض اركانها بان كان
السيد صبيا او مجنونا او مكرها او كان العبد كذلك او لم يجر ذكر العوض او ذكر مالا يقصد ولا مالية له
كالدم والحشرات او اختلت الصيغة بان فقد الايجاب والقبول والفاسدة التي انتفت صحتها لفوات
شرطه في العوض او لشرط فاسد بان كان العوض خمرا او خنزيرا او لم يؤجله او كاتب بعض العبد وحكم
الباطلة الالغا كما تقدم الا انه اذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه عمل بمقتضاه والفاسدة تشارك
الصحيحة في بعض الاحكام وتفارقها في بعض فاشار المصنف بقوله كشرط الى ما اذا شرط ان اكسابه مشتركة
بينهما او عتقه يتاخر عن الاداء او كاتب جماعة واشترط عليهم ان يتكفل بعضهم ببعض ونحو ذلك
وبقوله او عوض او اجل الى ما اذا كاتبه على خمر او خنزير او ميتة او مجهول او الى اجل مجهول او جعله نجما واحدا

وقوله

وقوله فاسدا يعود الى الثلاثة واحترز بذلك عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الاداء او استقلاله
بالكسب وقوله كالصحيحة في استقلاله بكسب اراد انه يعتق فيها بالاداء كالصحيحة والاداء انما يكون
من الكسب ولان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد ولهذا خالف البيع وغيره من
العقود فان البيع الصحيح وليس لنا عقد فاسد يملك فيه كالصحيح الا هذا وقوله وارش جناية عليه ومهر شبهة
ليستعين بهما في كتابته قال وفي قوله انه يعتق بالاداء اي اداء المسمى لوجود الصفة التي علق العتق عليها
وكان ينبغي ان يقول الاداء الى السيد فانه لا يعتق بالاعتياض ولا بالاداء الى الوارث والوصي قال
ويتبعه كسبه كالصحيحة لانه ملكه وكذلك يتبعه ولده على المذهب وذكر الامام والغزالي انها
كالصحيحة ايضا في سقوط نفقته عن السيد ووجوبها على نفسه والمذكور في فتاوى البغوي انه يستحق
النفقة على السيد ويؤيده ان الرافعي وغيره جزموا بان فطرته على سيده والمغلب على الكتابة الصحيحة
المعاوضة وان كانت مشتملة على التعليق والمغلب على الفاسدة التعليق وان اشتملت على العوض
وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء لان المعلق عليه لم يوجد وكذلك اذا ادى الغير عنه كما تقدم قال
وتبطل بموت سيده لانتقال الملك فيه الى الوارث فاذا ادى الى الوارث لم يعتق بخلاف الصحيحة فانها
لا تبطل بموت السيد فان كان قال ان اديت الى وارثي بعد موتي كذا فانت حر عتق بالاداء قال وتصح
الوصية برقبته ان علم فساده قطعا وكذا ان ظنها صحيحة على الاظهر كالو باع ما ظنه لغيره وهو له وهو خلاف
الصحيحة فانه اذا اوصى برقبته لم يصح على الجديد قال ولا يصرف اليه سهم المكاتبين لانها غير لازمة
والقبض فيها غير موثوق به وفي وجه حكاه القاضي حسين يصرف له من ذلك لانها من الاكساب التي
يتوصل بها الى العتق قال وتخالفهما اي تخالف الكتابة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها
لانه لم يسلم اليه العوض ويفسخها بالفعل كالبيع ونحوه وبالقول كابطلت كتابته او فسختها ونحو ذلك
ثم ان شا فسخ بنفسه او بالحاكم ولا يبطلها القاضي بغير اذن السيد فان فسخها او حكم الحاكم بابطالها ثم ادى
المسمى لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع ما تضمنته من التعليق
قال وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق اشار
الى انه اذا ادى العبد المسمى في الكتابة الفاسدة وحصل العتق فيرجع على السيد بما ادى لانه لم يملكه
ويرجع السيد عليه بقيمة رقبته لان فيه معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كالو
تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة والاعتبار
بقيمته يوم العتق فانه يوم التلف وقيل تعتبر قيمته يوم العقد كما في الكتابة الصحيحة لانه وقت
الحيلولة وهاهنا حصل الحيلولة بالعتق واذا هلك المسمى في يد السيد رجع العتيق بمثله او قيمته
فان كان المسمى لا قيمة له كخمر او خنزير لم يرجع العتيق على السيد بشي وهو يرجع على العتيق بقيمة رقبته
واحترز المصنف عنه بقوله متقوما ولم يرد بالمتقوم قسيم المثلي فذلك يرجع به جزما قال فان
تجانسا اي كالاثمان ونحوها قال فاقوال التقاص التي احال عليها المحرر ولم يذكرها وستاتي في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)